الجزء الرابع
القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/2/RES.9

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

ICC-ASP/2/RES.9

دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما فيها القرار ٥٧/٢٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ICC-ASP/1/Res.8 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف وكذلك قرارها ICC-ASP/1/Res.9 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف،

وقد قررت في قرارها ICC/ASP/2/Res.3 إنشاء أمانة الجمعية،

١ - **تسلم** بأهمية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما تعترف مع التقدير بالإخلاص والروح المهنية التي أبداها موظفو شعبة التدوين بمكتب الشؤون الذي عمل كأمانة بطريقة نموذجية وبصفة خاصة للجنة المخصصة واللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ديجان **ساهوفيتش** (صربيا والجبل الأسود)

١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الأولى، تتألف من الدول الأطراف التالية: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وهندوراس وصربيا والجبل الأسود.

٢ - وفي الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف. وأدلى ممثل المستشار القانوني، ببيان استكمل فيه المعلومات الواردة في المذكرة.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من ٤٢ دولة من الدول الأطراف وهي: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، لكسمبرغ، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، أبلغت إلى الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، وذلك من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، فنزويلا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هولندا.

٦ - وأوصى رئيس اللجنة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف التي ذكرت في مذكرة الأمين العام والبيان المتصل بها، على أن يكون مفهوما أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير ستبلغ إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٧ - وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

''إن لجنة وثائق التفويض،

''**وقد نظرت** في وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتان ٤ و ٥ من هذا التقرير؛

''**تقبل** وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية''.

٨ - واعتمد دون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

''إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

''**وقد نظرت** في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

"**توافق** على تقرير لجنة وثائق التفويض".